

١٤٤١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
محكمة النقض
الدائرة المدنية
دائرة السبت (د) المدنية

١٤٢٨

برئاسة السيد القاضى / أحمد عبد الكريم يوسف
وعضوية السادة القضاة / عبدالله نسيب خلف ،
محمد أمين عبد التنبى
نائب رئيس المحكمة
محمود محمد العيسوى
" نواب رئيس المحكمة "
وعبد المجيد محمود سليم .

وبحضور السيد رئيس النيابة / أحمد فوزى الحويج .
وأمين السر السيد / محمد نصر كامل .
فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .
فى يوم السبت ١٩ من صفر سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ١٤ من نوفمبر سنة ٢٠١٦ م .
أصدرت الحكم الآتى :
فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٢٥٨٤ لسنة ٧٩ ق .

المرفوع من

سميرة زكى نسيم .
المقيمة ١٠ شارع أبو المحاسن - روكسى - مصر الجديدة - محافظة القاهرة .
لم يحضر عنها أحد .

ضد

أحمد محمد حسين حلمى " بصفته رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية لبناء المساكن لأعضاء
نقابات المهن الطبية " .
ويعلن ٢٢ شارع عمر بن الخطاب - المهندسين - محافظة الجيزة .
لم يحضر عنه أحد .

تابع الطعن رقم ٢٥٨٤ لسنة ٧٩ القضائية :

" الوقائع "

في يوم ٢٠٠٩/٢/١٧ طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف القاهرة " مأمورية شمال الجيزة " الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ في الاستئناف رقم ٢١٣٨٠ لسنة ١٢٣ ق وذلك بصحيفة طلبت فيها الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وفي نفس اليوم أودع الطاعنة مذكرة شارحة وحافطة مستندات .

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع برفضه .

وبجلسة ٢٠١٦/٦/٤ عُرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة للمرافعة .

وبجلسة ٢٠١٦/١٠/١٥ سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صممت النيابة العامة على ما جاء بمذكرتها والمحكمة أرجأت إصدار الحكم لجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر/ محمد أمين عبد النبي " نائب رئيس المحكمة " والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعنة أقامت على المطعون ضده بصفته الدعوى رقم ١٦٣١ لسنة ٢٠٠٤ مدنى الجيزة الابتدائية بطلب الحكم أولاً : بفسخ عقد التخصيص المؤرخ ١٩٩٦/١٠/٨ . ثانياً : إلزامه بأن يؤدي لها مبلغ ١٠٢١٣٧ جنيه وفوائده من تاريخ المطالبة . ثالثاً : إلزامه بأن يؤدي لها مبلغ ٣٠٠٠٠٠ جنيه تعويضاً عن الأضرار المادية التي لحقت بها ، وقالت بياناً لذلك إنها عضو بالجمعية التي يمثلها المطعون ضده والتي قامت بشراء قطعة أرض لإقامة قرية سياحية عليها لأعضائها وبموجب العقد سالف الذكر تم تخصيص وحدة سكنية لها بهذه القرية وقامت بسداد كافة الأقساط المستحقة عنها إلا أن الجمعية المذكورة لم تفي بالتزاماتها بتنفيذ المشروع رغم

(٣)

تابع الطعن رقم ٢٥٨٤ لسنة ٧٩ القضائية :

إنذارها بالفسخ والتعويض فقد أقامت الدعوى . ندبت المحكمة خبيراً فيها وبعد أن أودع تقريره حكمت بفسخ عقد التخصيص المذكور وألزمت المطعون ضده برد مبلغ ٩٧١٤٨ جنيه للطاعنة وبأن يؤدي لها مبلغ خمسون ألف جنيه تعويضاً عن الأضرار المادية التي لحقت بها . استأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة - مأمورية شمال الجيزة - بالاستئناف رقم ٢١٣٨٠ لسنة ١٢٣ ق ، أعادت المحكمة ندب خبير وأودع تقريره وتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٠٨ رقم ٢٠٠٨/١٢/٢٤ قضت بإلغاء الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى . طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة - في غرفة مشورة - حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأياً .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال ومخالفة القانون ، ذلك أن اللجوء إلى التحكيم هو طريق استثنائي يجب أن يأتي في عبارات واضحة وصريحة وقد خلا عقد الاتفاق موضوع الدعوى من النص صراحة على ذلك قبل رفع الدعوى وأن ما تضمنه في هذا الصدد قاصر على حالة النزاع الذي يثور بشأن اشتراطات العقد أو تنفيذه وإذ كان النزاع المائل يثور حول عدم جدية المشروع وعدم تنفيذ أى شرط من شروط العقد مما يدخل في اختصاص القاضى الطبيعي ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى في محله ، ذلك أن من المقر - في قضاء هذه المحكمة - أن النص في المادة ١٠ من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ هو تحويل المتعاقدين الحق في الالتجاء إلى التحكيم لنظر ما قد ينشأ بينهم من نزاع تختص به المحاكم أصلاً فاختصاص جهة التحكيم بنظر النزاع - وإن كان يرتكن أساساً إلى حكم القانون الذي أجاز استثناء سلب اختصاص جهات القضاء - إلا أنه ينبى مباشرة في كل حالة على اتفاق الطرفين ، وقد استقر قضاء النقض على أن مفاد المادة ١/١٥٠ من القانون المدنى أن القانون يلزم القاضى بأخذ عبارة المتعاقدين الواضحة كما هي فلا يجوز له تحت ستار التفسير الانحراف عن مؤداها الواضح إلى معنى آخر ينطوى الخروج عن هذه القاعدة على

تابع الطعن رقم ٢٥٨٤ لسنة ٧٩ القضائية :

مخالفة القانون لما فيه من تحريف ومسح وتشويه لعبارة العقد الواضحة ، وكان التحكيم طريقاً لفض المنازعات قوامه الخروج على طرق التقاضى العادية وبه ينزل الخصوم عن الالتجاء إلى التظلم مع التزامهم بطرح النزاع على محكم أو أكثر فإن الاتفاق على التحكيم لا يفترض ويلزم أن يعبر بوضوح عن انصراف إرادة الخصوم إلى اتباع هذا الطريق وأن يتضمن على وجه التحديد المنازعة أو المنازعات التى ينصرف إليها . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى البند العاشر من المادة موضوع الدعوى .. أنه " يقبل العضو تحكيم لجنة الخطة لمشروعات الساحل الشمالى الصاغر بتشكيلها قرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى رقم ١٩ لسنة ٨٤ فى كل نزاع قد ينشأ عن تفسير اشتراطات المحرر أو تنفيذه " مما مفاده أن قبول الطاعنة تحكيم اللجنة المشار إليها يكون فى حالة ما إذا ثار نزاع بشأن تفسير اشتراطات العقد أو تنفيذه فقط ودون أن يتضمن ذلك البند الاتفاق صراحة على الالتجاء إلى التحكيم قبل رفع الدعوى فى أى نزاع يثور بين الطرفين ومن ثم فإن الاختصاص بالنزاع المائل ينعقد للقاضى الطبيعى - المحاكم العادية - باعتبارها هى السلطة الوحيدة التى تملك حق الفصل فيه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى لعدم إلتجاء الطاعنة إلى التحكيم فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة .

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة استئناف القاهرة " مأمورية شمال الجيزة " وألزمت المطعون ضده بصفته المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

نائب رئيس المحكمة

أمين السر

محمد نصر كاسح

نطق بهذا الحكم علناً الهيئة المبينة بصدوره أما الهيئة التى سمعت المرافعة وأتمت المداولة ووقعت على مسودة الحكم فهى :

" نائب رئيس المحكمة "

برئاسة السيد القاضى / عبد الله لبيب خلف

(٥)

تابع الطعن رقم ٢٥٨٤ لسنة ٧٩ القضائية :

عضوية السادة القضاة / محمود محمد العيسوي ، حازم المهندس قنديل

نور عبد الله جامع ، محمد أمين عبد النبي ، " نواب رئيس المحكمة " ،

نائب رئيس المحكمة

أمين السر

محمد نصر كامل

